

الفصل الرابع

مجالات الغلو العملية والسلوكية

المبحث الأول

الخلو في السلوك الفردي

المطلب الأول التشديد على النفس

لقد وضع الشارع الشريعة في الأصل على مقتضى قدرة الإنسان ووسعها ، وجعل للمشقات العارضة رخصاً تخففها رحمة بعباده وتيسيراً عليهم ، كما نهى أن يغلو الإنسان فيشدد على نفسه فقال عز وجل : « قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل »^(١)

كما حذر رسوله صلى الله عليه وسلم من مشابهة أهل الكتاب ، فقد سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن من الطعام طعاماً أخرج منه فقال : « لا يخلجن في نفسك شيئاً ضارعت فيه النصرانية »^(٢) والمعنى « لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الخفيفة السهلة ، فإذا شككت وشدت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية »^(٣).

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشديد على النفس فقال فيما رواه أنس بن مالك : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فترك بقاياهم في الصوامع والديارات ، رهبانية ابتدعوها ، ما كتبناها عليهم »^(٤).

والأحاديث الناهية عن التشديد على النفس ، والتي فيها معالجة لما وقع منه في

(١) سورة المائدة آية رقم ٧٧ .

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٤) كتاب الأطعمة : باب في كراهية التقدير للطعام ، وأحمد (٢٢٦/٥) من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه رضي الله عنه .

(٣) أبو الطيب الأبادي ، عون المعبود ، ج ٣ ص ٤١٢ الطبعة الهندية .

(٤) سبق تخرجه ص ٣٣ .

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة^(١) وهذه النصوص يمكن أن يتبين منها المعيار الذي يحكم من خلاله على العمل بأنه تشديد على النفس وهذا ما سأبينه فيما يلي :

إن التشديد على النفس هو كل عمل أدى إلى مشقة وعنت بالإنسان «والتشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب أو المستحب في العبادات ، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات»^(٢) ولما كان للأمر علاقة قوية بالمشقة فليعلم أن المشقة نوعان هما :

١ - المشقة المعتادة :

وهذه لا يخلو منها عمل ديني ولا دنيوي ، فالمطلوبات الشرعية كلها فيها كلفة ، وهذه الكلفة متفاوتة في المقدار ، فالكلفة في صلاة الفجر ليست مثل الكلفة في صلاة الظهر ، ونفس تسمية المطلوبات الشرعية تكليفاً مشعراً بوجود الكلفة ، ولكنها كلفة معتادة ، وإنما سميت مشقة تجوزاً ، كما أنها ليست من مقصود الشارع ، فلم يقصدها لذاتها بل من جهة ما في العمل نفسه من المصالح العائدة على المكلف في دنياه وأخراه .

كما أن في الأعمال الدنيوية كلفة ومشقة فكسب المعاش فيه كلفة ، ولكنه واقع تحت قدرة الإنسان - في الجملة - فهو ممكن معتاد ، بل إن أهل العقول يعدون المنقطع عن كسب المعاش بحجة المشقة كسلاناً ويذمون به بذلك .

والمقصود أن هذا النوع من المشقة ليس مانعاً من التكليف ، لأن أحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار ، ولكن الله جعل له قدرة بحيث تكون الأحوال والتصرفات تحت قهره ، لا أن يكون هو تحت قهرها ، وكذلك التكليف^(٣) .

(١) سبق إيراد بعض هذه الأحاديث في ص ٧٧ - ٨٠ كما سيأتي إيراد بعضها في طيات هذا المطلب

(٢) شيخ الإسلام ، اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٨٣ .

(٣) ينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١١٩ - ١٢٥ .

٢- المشقة غير المعتادة :

وهذه المشقة لو أردنا ضبطها في ضوء النصوص الشرعية ، ننظر إلى العمل وما يؤدي إليه ، فإن أدى الاستمرار عليه إلى انقطاع عنه أو عن بعضه أو أدى إلى وقوع خلل في صاحبه فهو مشقة غير معتادة . وهذا تفصيل لهذين القسمين :

الأول - الانقطاع عن العمل :

ويتحقق الانقطاع عن العمل بأحد أمرين :

أ- السامة والملل ثم العجز :

وقد عبرت عنه النصوص أحياناً بتبغيض العبادة أو الملل أو العجز ونحو ذلك وإلى هذه المعاني أشارت النصوص الآتية :

١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة قال : « من هذه ؟ » قالت : فلانة ، تذكر من صلاتها ، قال « مه ، عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا » ، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه^(١) .

٢- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبعضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى »^(٢) .

٣- ما ورد في قصة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من قوله بعدما كبر : « يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم »^(٣) . قال النووي : « ومعناه أنه

(١) سبق تخريجه ص ٧٩ .

(٢) رواه البيهقي (٧٤/١) كتاب الإيمان ، باب التيسير من حديث جابر مرفوعاً : قاله الحافظ في الفتح (٢٩٧/١١) وصوب إرساله قال الهيثمي (٦٢/١) فيه يحيى بن المشوك أبو عقيل وهو كذاب قال الحافظ في الفتح (٢٩٧/١١) وله شاهد في الزهد عند ابن المبارك ١٠٨٠ هـ وهو برقم (١٣٣٤) وقد وردت الجملة الأولى في رواية عن أنس مرفوعاً عند الإمام أحمد (١٩٩/٣) وكن قال الهيثمي (٦٢/١) رجاله ثقات إلا أن خلف بن مهرازم لم يدرك أنس ويمكن بهذه الشواهد أن يتقوى الحديث وقد حسن الألباني في الجامع الصغير الجملة الأولى منه (٢٤٤٢) .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٩ .

كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ، ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشوق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى لو قبل بالرخصة فأخذ بالأخف^(١) .

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم أمرهم من الأعمال ما يطيقون . فقالوا : إنا لسنا كهيتتك يا رسول الله ، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول : « إن أتاكم وأعلمكم بالله أنا »^(٢) .

والمعنى أنه كان إذا أمرهم أمرهم بما يسهل عليهم ولا يشق خشية أن يعجزوا عن المداومة ، وعمل هو بنظير ما أمرهم به ، طلبوا منه التكليف بما يشق لا اعتقادهم أنهم في حاجة إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات فيغضب ، لأن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل ، بل يوجب الازدياد وإنما أمرهم بالأخف ليدأموا عليه^(٣) .

ب- الانقطاع بسبب تراحم الحقوق :

فالمكلف مطالب بتكاليف وأعمال شرعية لا بد له منها يقوم فيها بحقوق الله عز وجل وبحقوق عباده ، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره . وقد وقع هذا لبعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فعن أبي جحيفة^(٤) عن أبيه رضي الله عنه قال : آخى النبي صلى الله عليه

(١) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٣) ينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١ ص ٧١ ، وينظر بتوسع الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٣٦ - ١٣٨ .

(٤) هو وهب بن عبد الله السوائي ، مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبلغ الحلم سواه علي : وهب الخير توفي

سنة ٧٤هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٠٢ ، وتهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٦٤ .

وسلم بين سلمان^(١) وأبي الدرداء^(٢) فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء^(٣) متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق سلمان»^(٤).

قال الحافظ: «وفيه جواز النهي عن المستحبات، إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور»^(٥).

(١) سلمان الفارسي، صحابي، من مقدمي الصحابة، عمر طويلاً قصة إسلامه طويلة عجيبة حيث تنقل من المجوسية إلى النصرانية ثم إلى الإسلام، ولي إمارة المدائن وكان متواضعاً يتصدق بعطائه وتوفي بالمدائن سنة ٣٦ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٥٠٥، والإصابة ج ٤ ص ٢٢٣ الأعلام ج ٣ ص ١١٢.

(٢) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي أبو الدرداء، صحابي كان تاجراً قبل البعثة في المدينة، ثم انقطع للعبادة، ولي القضاء بدمشق، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً مات بالشام سنة ٣٢ هـ وله ١٧٩ حديث. ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٣٥، والإصابة ج ٧ ص ١٨٢، الأعلام ج ٥ ص ٩٨.

(٣) هي خيرة بنت أبي خدرد صحابية تعرف بأب الدرداء حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها، وروى عنها جمع من التابعين توفيت بالشام نحو عام ٣٠ هـ، ينظر الأعلام ج ٢ ص ٣٢٨.

(٤) رواه البخاري (٤٩/٤) كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أرقب به، والترمذي (٢٤١٣) كتاب الزهد باب ٦٣.

(٥) فتح الباري ج ٤ ص ٢١٢، وينظر الشاطبي، الموافقات ج ٢ ص ١٤٣ - ١٤٦.

وقوع الخلل :

فالعامل متى ما كان مؤدياً إلى خلل في العامل - نفسي أو بدني - بأن يعذب الإنسان نفسه أو يمنعها عن لوازم الحياة تديناً وتعبداً فإنه من المشقة على النفس .
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(١) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم استنكر عليهم هذا الفعل ، لأنه تحريم للطيبات المدفوع إليها البشر بالغرائر الطبيعية ، وفي منع الإنسان نفسه عنها إيقاع خلل بنفسه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : « بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه »^(٢) .

قال الحافظ : « وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله ، فلا ينعقد به النذر »^(٣) . وقال شيخ الإسلام : « أما مجرد تعذيب النفس والبدن من

(١) سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٣) فتح الباري ج ١١ ص ٥٩٠ .

غير منفعة راجحة فليس هذا مشروعاً لنا ، بل أمرنا الله بما ينفعنا ونهانا عما يضرنا^(١) . وحاصل هذين القسمين أن العمل يكون تشديداً على النفس متى ما أوقع خللاً في الإنسان ، أو أدى إلى انقطاع عن أعمال شرعية إما بسبب السامة والملل ، أو بسبب تراحم الحقوق . وبعد عرض هذا المعيار هناك عدة مسائل مهمة لا بد من بيانها وهي :

المسألة الأولى :

إن دخول المشقة على الإنسان ليس أمراً منضبطاً ، بل هو أمر إضافي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، ولذلك نقول : إن الحكم فيها دائر مع العلة - وهي الانقطاع أو إيقاع الخلل - وجوداً وعدمياً فإذا وجد شيء من هذه العلل كان العمل تشديداً على النفس^(٢) ؛ ذلك أن الناس على ضربين هما :

الضرب الأول : أناس يحصل لهم بسبب إدخالهم أنفسهم في العمل مشقة تؤثر عليهم فتوجد العلة في حقهم . فهؤلاء دخولهم في العمل يعد غلواً وتشديداً على النفس ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي تذكر من صلاتها : « مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا »^(٣) . ونهى أبا إسرائيل عمّا فعل^(٤) ، كما نهى عبدالله بن عمرو عمّا يفعله من صيام الدهر حتى أنه لما كبرت به السن قال : « ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(٥) مع أنه رضي الله عنه « مع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار

(١) الفتاوى ج ٢٢ ص ٣١٤ .

(٢) ينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٣٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٩ .

(٤) سبق تخريج الفضة ص ٧٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٩ .

يتعاطى فيه نوع تخفيف»^(١) كما في رواية «وكان عبدالله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ، ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك»^(٢) وقد صرح عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أنه شدد على نفسه فقال : «فشدت فشد الله علي»^(٣).

الضرب الثاني :

من لا يدخل عليهم بسبب تلك الأعمال ملل ولا كسل لوازع هو أشد من المشقة ، أو حاد يسهل به الصعب ، فصارت تلك المشقة في حقهم غير مشقة ، فلم يقع لهم شيء من العلل التي تجعل العمل غلواً ، بل وفقوا للجمع بين الحقوق وصاروا أكثر أعمالاً ، فيسعمهم من الأعمال الشرعية المتعلقة بالقلوب والجوارح ما يستعظمه غيرهم فهؤلاء لا يعد عملهم غلواً .

وإلى هذا يشير النبي صلى الله عليه وسلم في خبره عن صيام داود عليه السلام إذ يقول : «إنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفطر إذا لاقى»^(٤) . تنبيهاً إلى أنه لم يضعفه الصيام على لقاء العدو ، فيفطر ويترك الجهاد في مواطن تأكده بسبب ضعفه^(٥).

(١) ابن حجر ، فتح الباري ج ٤ ص ٢٢٠ ، وينظر فتح الباري أيضاً ج ٤ ص ٢١٨ ، وينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٣٨ .

(٢) ذكرها الحافظ ابن حجر منسوبة إلى ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد وقد وجدت هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة (٢٩٣/٣) ولم أجد هذه اللفظة فيه .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٤) رواه البخاري (٥٢/٤) باب صوم داود ، وفي التهجد (٦٣/٢) باب من نام عند السحر ، وفي الأنبياء ، (١٩٤/٤) : باب قول الله تعالى : (وأنتينا داود زبوراً) ومسلم (٨١٥/٢) كتاب الصوم : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرربه أو فوت به حقاً . . . والنسائي (٢٠٩/٤) و (٢١٥) كتاب الصوم : باب صوم يوم وإفطار يوم . . . وباب صوم عشرة أيام من الشهر .

(٥) ينظر الشاطبي ، الاعتصام ج ١ ص ٣٠١ .

قال الإمام الطبري : « فأخبر صلى الله عليه وسلم أن فضل صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم على غيره ، إنما كان من أجل أنه كان مع صومه ذلك لا يضعف عن القيام من الأعمال التي هي أفضل من الصوم ، وذلك ثبوته لحرب أعداء الله عند التقاء الزحوف وتركه الفرار منهم هنالك والهرب .

فإذا كان صلى الله عليه وسلم إنما قضى لصوم داود بالفضل على غيره من معاني الصوم النفل لما ذكرنا من السبب ، فكل من كان صومه لا يورثه ضعفاً عن أداء فرائض الله تعالى ، وعماً هو أفضل من صومه ذلك من نفل الأعمال في حال من أحوال عمره وهو صحيح ، فغير مكروه له صومه ذلك .

وكل من أضعفه صومه النفل عن أداء شيء من فرائض الله عز وجل ، فغير جائز له أن يصوم صومه ذلك ، بل هو محظور عليه ، وهو بصومه ذلك حرجٌ . فإن لم يكن يضعفه صومه ذلك عن أداء شيء من فرائض الله ، وكان يضعفه عما هو أفضل منه من نفل الأعمال ، فإن صومه ذلك له مكروه غير محبوب وإن لم نُؤثِّمهُ ، للذي وصفنا من تركه ما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُمَّته من ذلك على غيره»^(١).

ويشعر بهذا ما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر ، وما رأيتُه صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان»^(٢). قال الإمام الشاطبي : « فتأملوا وجه اعتبار النشاط والفراغ في الحقوق المتعلقة ، أو القوة في الأعمال»^(٣)

(١) تهذيب الآثار ، السفر الأول ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ٣٢٣ .

(٢) رواء البخاري (١٧٧/٦) كتاب الصوم ، باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم

(٢/٨١٠) كتاب الصوم ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، والترمذي (٧٦٨) في

الصوم ، باب ما جاء في سرد الصوم ، والنسائي (١٩٩/٤) في الصوم باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) الاعتصام ج ١ ص ٣١١ .

وقد ذكر عن كثير من الصحابة فمن بعدهم من التابعين شيء من إثبات الأعمال التي لا يطيقها إلا الأفراد « ولم يكونوا بذلك مخالفين للسنة ، بل كانوا معدودين في السابقين جعلنا الله منهم ، وذلك لأن العلة التي لأجلها نهي عن العمل الشاق مفقودة في حقهم ، فلم ينتهض النهي في حقهم»^(١).

المسألة الثانية :

أن التشديد على النفس ليس كله على درجة واحدة في الحكم بل يختلف ، فعلى سبيل المثال الانقطاع بسبب تزاحم الحقوق ؛ إن كان انقطاعاً عن الصلاة ونحوها فهو أشد من الانقطاع عن حقوق الزوجة ونحوها . يقول شيخ الإسلام مقررأ هذا : «متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنع من فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب . أو يمنعه من العقل أو الفهم الواجب ، أو يمنعه عن الجهاد الواجب ، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها ، مثل أن يخرج ما له كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة»^(٢).

المسألة الثالثة :

هل للمكلف أن يقصد المشقة طلباً للأجر ؟

إن المكلف ليس له أن يقصد المشقة في العمل نظراً إلى عظم أجرها ، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته ، فالقصد معتبر هنا لأن الأعمال

(١) الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٤١ ، وينظر الموضوع بتوسع في الموافقات ج ٢ ص ١٣٨ - ١٤٣ والاعتصام

ج ١ ص ٣٠٨ - ٣١٣ .

(٢) الفتاوى ج ٢٥ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

بالنيات ، ففي الحديث : « إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى »^(١) ، فلا يصلح من الأعمال إلا ما وافق قصد الشارع ، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع . وكل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل^(٢) . والمشقة ليست مناط الأجر والثواب إنما يأتي من كون المشقة ملازمة للمطلوب الشرعي ، أو واقعة في طريقه ، لا لأنها مقصودة بذاتها ، ويدل على هذا عدة أمور :

١- ما ثبت بالاستقراء القطعي من نصوص الشرع أن الحرج مرفوع ، وأن التيسير والتخفيف هما سمة هذه الملة^(٣) .

٢- ما جاء في النصوص من نهي لبعض المكلفين عن قصدهم المشقة ظناً منهم أن فيها الأجر والثواب مع بيان مخالفة هذا لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وأن فعلهم هذا تعذيب وشقاء لا يصنع الله به شيئاً ، من ذلك :

أ- حديث الرهط الثلاثة ، حيث قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(٤) .

ب- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادى بين ابنيه ، فقال : « ما بال هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشي ، قال : « إن

(١) رواه البخاري (٢/١) كتاب الوحي : باب كيف كان بدء الوحي وفي الإيهان والنكاح والمجرة وغيرها من المواضع . ومسلم (٣/١٥١٥) الإمامة : باب قوله صلى الله عليه وسلم تعالى إنما الأعمال بالنية . . . وابن ماجه (٤٢٢٧) في الزهد باب النية ، وأحمد (١/٢٥ و ٤٣) والطبائسي (٦) والبيهقي (١/٢٩٨) (٢/٢١٤) .

(٢) ينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٣) ينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٣٣ و د/ صالح بن حميد رفع الحرج في الشريعة ص ٣٥٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٧ .

الله عن تعذيب هذا نفسه لغني . وأمره أن يركب»^(١).

ج- عن عقبة بن عامر^(٢) قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ، فقال : «لتمش ولتركب»^(٣).

د - حديث أبي إسرائيل السابق ذكره^(٤).

فهذه الأحاديث وأمثالها واضحة الدلالة في أن القصد إلى المشقة ليس من الدين في شيء ، بل هو تعذيب وشقاء مناف لسماحة الدين ويسره^(٥). يقول الإمام العز بن عبد السلام^(٦): « لا يصح التقرب بالمشاق ، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً»^(٧).

(١) رواه البخاري (١٧٧/٦) في الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، ومسلم (١٢٦٤/٣) في النذور ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، وأبو داود (٣٣٠١) في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي (١٥٣٧) كتاب النذور والأيمان باب ما جاء فيمن يخلف بالشيء ولا يستطيع ، والنسائي (٣٠/٧) كتاب الأيمان والنذر ، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه .
(٢) عقبة بن عامر ، صحابي حضر فتح مصر مع عمرو بن العاص وولي مصر سنة ٤٤ هـ . وولي غزو البحر توفي بمصر عام ٥٨ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٦٧ والأعلام ج ٤ ص ٢٤٠ .
(٣) رواه البخاري (٢٥/٣) كتاب الحج : باب مسن نذر المشي إلى الكعبة ، ومسلم (١٢٦٤/٣) كتاب النذور : باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة .

وأبو داود (٣٢٩٣) كتاب الأيمان والنذور : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية .

والترمذي (١٥٤٤) كتاب النذور والأيمان : باب ١٦ .

والنسائي (١٩/٧) كتاب الأيمان والنذور : باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى .

(٤) سبق ترجمته ص ٧٨ .

(٥) ينظر د/ صالح بن حميد رفع الحرج ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٦) هو الإمام عبدالعزيز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي ، ولد ونشأ في دمشق ، زار بغداد ، وعاد إلى دمشق ، فتولّى الخطابة والتدريس كان قوياً في الحق ، وله مواقف مع السلاطين مؤثرة وولي للسلطان صلاح الدين بن يوسف القضاء والخطابة في مصر ثم اعتزل ولزم بيته له مؤلفات مشهورة منها قواعد الأحكام توفي سنة ٦٦٠ . ينظر السبكي ، طبقات الشافعية ج ٥ ص ٨٠ ، الأعلام ج ٤ ص ٢١ .

(٧) قواعد الأحكام ج ١ ص ٣٦ .

٣- أن الواقع في الشريعة أن حصول التفاوت في الأجر ليس بسبب المشقة ، بل قد يترتب الأجر العظيم على العمل القليل ، ففي الحديث : « الإيثار بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيثار »^(١).

ففيه دلالة على أن الأعمال تتفاضل بحسب شرفها ومنفعتها ، والمصالح المترتبة عليها . يقول شيخ الإسلام : « وما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل ، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء . لا ! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ، ومصانحته وفائدته ، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله ، فأبي العاملين كان أحسن ، وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل . فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة ، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل »^(٢).

وقال العز بن عبد السلام : « من الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيكون القليل منه أفضل من الشاق من غيره ، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب ، كما ظن بعض الجهلة بل ثوابه على قدر خطره في نفسه »^(٣).

ولقد قرر الشاطبي هذا ثم أورد اعتراضاً مفاده أنه قد يقال إن هذا الأصل مخالف لما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض صحابته من أقوال ، ووقائع يفهم منها أن الأجر على قدر المشقة ، ومن ذلك :

١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد . قال : « انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا (قال أظنه قال غدا) ولكنها على قدر

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٦ .

(٢) الفتاوى ج ٢٥ ص ٢٨٢ ، وينظر بتوسع أكثر ج ١٠ ص ٦٢١ - ٦٢٤ .

(٣) قواعد الأحكام ج ١ ص ٣٤ .

نصبك أو (قال) نفقتك»^(١) . قال النووي : « هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثير بكثره النصب والنفقة ، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة»^(٢) .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة^(٣) لما أرادوا أن يبيعوا دورهم ويقتربوا من المسجد : « يا بني سلمه دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم» وقوله لهم : « إن لكم بكل خطوة درجة»^(٤) .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل حتى تفتطرت قدماه^(٥) .
وقد أجاب الشاطبي على هذا بثلاث إجابات أخصها فيما يلي :

١- إن هذه أخبار في قضية واحدة لا ينتظم منها استقرار قطعي ، والظنيات لا تعارض القطعيات ، فإن ما نحن فيه من قبيل القطعيات .

٢- إن هذه الأحاديث لا دليل فيها على قصد نفس المشقة ، ففي حديث بني سلمة ورد : « وكره أن تعرى المدينة قبل ذلك لئلا تخلو ناحيتهم من حراستها»^(٦) .

٣- أن ما اعترض به المعترض معارض بنهي الرسول صلى الله عليه وسلم للنفر الثلاثة الذين أرادوا التشديد بالتبئل ، ونهيه لأبي إسرائيل عن فعله . ونهيه عن

(١) رواه البخاري (٦/٣) كتاب الحج : باب اجر العمرة على قدر النصب ، ومسلم (٨٧٧/٢) كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام . . .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ج ٨ ص ١٥٢ - ١٥٣ .

(٣) هو سلمه بن سعد بن علي بن أسد جد جاهلي بنوه بطن من الخزرج منهم بعض الأنصار من الصحابة ، ينظر ، السمعاني ، الأنساب ج ٧ ص ١١٤ ، والأعلام ج ٣ ص ١١٣ .

(٤) رواه البخاري (١٣٩/٢) الفتح (كتاب الأذان : باب احتساب الآثار ، ورواه مسلم (٦٦٥) كتاب المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد من حديث جابر رضي الله عنه واللفظ له .

(٥) رواه البخاري (١٦٩/٦) كتاب التفسير : تفسير سورة الفتح ، ومسلم (٢١٧٢/٤) صفات المنافقين : باب اكنار العمل والاجتهاد في العبادة من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) هذه إحدى روايات البخاري (١٦٧/١) في الأذان : باب احتساب الآثار ، وفي فضائل المدينة (٢٩/٣) باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة .

التشديد شهير في الشريعة حتى صار أصلاً قطعياً ، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس كان قصد المكلف إلى التشديد مضاداً لقصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به ، فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح^(١) .
 والمحصّل أن الأمر مداره على القصد ، فالمكلف ليس له أن يقصد المشقة ، وأما إن وقعت في طريقه أثيب بقدرها . يقول شيخ الإسلام : «أما كونه مشقاً [هكذا] فليس هو سبباً لفضل العمل ورجحانه ، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقاً ففضله لعني غير مشقته ، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره ، فيزداد الثواب بالمشقة ، كما أن من كان بعده عن البيت في الحج والعمرة أكثر يكون أجره أعظم من القريب ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في العمرة : (أجرك على قدر نصبك)^(٢) ، لأن الأجر على قدر العمل في بُعد المسافة ، وبالبعد يكثر النصب فيكثر الأجر ، وكذلك الجهاد . . . فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب ، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل ؛ ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب»^(٣) .

والتشديد على النفس الذي هو ضرب من الغلو سلوك فردي يصعب التمثيل عليه من عصرنا ، غير أن هناك كتاباتٍ تتحدث عن الجوانب الروحية للداعية فيها تعويد لشيء من الغلو يقول الشيخ سعيد حوى في سياق ذكر بعض الواجبات اليومية «٦- أن يضع في حسابه الاشتغال بأوراد الذكر من استغفار إلى صلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم إلى توحيد إلى غير ذلك من الأذكار المطلقة ، وليحاول أن يذكر كلاً منها سبعين ألفاً»^(٤) . ومعلوم أن هذا العدد لم يؤثر الذكر به عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم والتزامه تشديد على النفس .

(١) ينظر الموافقات ج ٢ ص ١٢٨ - ١٣٣ .

(٢) سبق ترجمته ص ٣٩٧ .

(٣) الفتاوى ج ١٠ ص ٦٢١ - ٦٢٢ .

(٤) تربيتنا الروحية ص ١٢٥ .

المطلب الثاني تحريم الطيبات

إن الله عز وجل خلق الإنسان واستخلفه في الأرض ورزقه من الطيبات وسخر له ما في السموات والأرض، « ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً »^(١).
كما جعل هذه الدار دار ابتلاءٍ وامتحانٍ « الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور »^(٢).
ومن الامتحان والابتلاء للعباد أن جعل الله أعمال العباد لا تخلو من حكم فمناها:

- أ- فرائضٌ يُحرم تضييعها .
 - ب- حدودٌ يُحرم تعديها .
 - ج- محرماتٌ يُجب عدم انتهاكها .
 - د- مباحاتٌ مسكوت عنها .
- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو الدرداء رضي الله عنه :
« ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو »

(١) سورة الإسراء آية ٧٠

(٢) سورة الملك آية ٢

فأقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً ، وتلا : (وما كان ربك نسياً)^(١) .

فكل مخالفة لأمر الله في أحد هذه الجوانب فهو معصية لله ، والمباح - الذي هو المعني هنا - لا يجوز تحريمه ، لأن « التحريم إنما هو لله ولرسوله فلا يحل لأحد أن يحرم شيئاً ، وقد وبخ الله من فعل ذلك فقال : (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا)^(٢) فجعل ذلك من الاعتداء ، وقال (ولا تقولوا لما نصف ألسنتكم الكذب : هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب)^(٣) .

وهذا التحريم للحلال هو أصل من أصول الضلال ، فمعظم الضلال في الأرض إنما نشأ من أصليين :

أ- اتخاذ دين لم يشرعه الله .

ب- تحريم ما لم يحرمه الله .

ولذلك كان الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد والأئمة مذاهبهم أن أعمال الخلق

تنقسم إلى قسمين عبادات وعادات ؛

والأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله .

والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله^(٤) .

(١) سورة مريم آية ٦٤ .

(٢) رواه الحاكم (٣٧٥/٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الأئمة ، والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٥٥/٧)

وقال : (رواه البزار ورجاله ثقات) وفي موضع آخر (١٧١/١) قال : (رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موقفون) وقال البزار : إسناده صالح كما نقله عنه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٤٢ .

(٣) سورة المائدة آية ٨٧ .

(٤) سورة النحل آية ١١٦ .

(٥) ابن هبيرة ، شرح البخاري ، نقلاً عن الشاطبي الاعتصام ج ١ ص ٣٢٩ .

(٦) ينظر شيخ الإسلام . الاقتضاء ج ١ ص ٣٢٩ ، وينظر الفتاوى ج ١٤ ص ٤٥٠ .

ولذلك دعا الله رسله إلى الأكل من الطيبات فقال : « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ، واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم »^(١).

ونهى المؤمنين عن تحريم الطيبات فقال : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين »^(٢) . قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية : « يقول تعالى ذكره ، يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاء به نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه حق من عند الله (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ، يعني بالطيبات : اللذائذ التي تشتهيها النفوس وتميل إليها القلوب فتمنعوها أيها كالذي فعله القسيسون والرهبان فحرموا على أنفسهم النساء والمطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة ، وحبس في الصوامع بعضهم أنفسهم وساح في الأرض بعضهم . يقول تعالى ذكره : فلا تفعلوا أيها المؤمنون كما فعل أولئك ، ولا تعتدوا حد الله الذي حد لكم فيما أحل لكم ، وفيما حرم عليكم فتجاوزوا حده الذي حده ، فتخالفوا بذلك طاعته ، فإن الله لا يحب من اعتدى حده الذي حده لخلقهم فيما أحل لهم وحرم عليهم »^(٣).

ولقد أنكر الله على من حرم زينته التي جعلها لعباده يقول تعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ، خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون »^(٤).

ففي هذه الآية رد الله على كل من حرم شيئاً من زينته ، وهو بهذا « يبين أنهم حرموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرمه الله »^(٥) . ثم بين تعالى أن هذه الطيبات - التي

(١) سورة المؤمنون آية ٥١ .

(٢) سورة المائدة آية ٨٧ .

(٣) الطبري ، جامع البيان ج ٧ ص ٨ وينظر ابن تيمية ، الفتاوى ج ١٤ ص ٤٤٩ .

(٤) سورة الأعراف ٣٢ ، ٣٣ .

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ١٩٥ .

«هي اسم عامٌ لما طاب كسباً وطعماً» (١) - للذين آمنوا في الحياة الدنيا مع غيرهم من الكفار والمشركين ، وأنها يوم القيامة خالصة للمؤمنين « أي يُخْلِصُ اللهُ الطيبات في الآخرة للذين آمنوا ، وليس للمشركين فيها شيء كما كان لهم في الدنيا» (٢) .

ثم جاءت الآية التالية مبيّنة رؤوس المحرمات ، فقال تعالى : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (٣) .

كما نعى الله عز وجل على كفار مكة تحريمهم ما أنزل الله إليهم من الطيبات فقال : « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل الله أذن لكم أم على الله تفترون » (٤) .

والاستفهام في الآية إنكاري أي : قل يا محمد آله أذن لكم في التحليل والتحريم . بل أنتم تفترون على الله (٥) .

وهنا يجب التفريق بين ترك فضول المباح ؛ وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة الدين . فهذا يثاب المرء عليه ، وبين ترك المباح بالجملة فهذا ليس من الزهد المستحب بل هو من تحريم ما أحل الله (٦) .

(١) المصدر نفسه ج ٧ ص ١٩٨ .

(٢) المصدر نفسه ج ٧ ص ١٩٩ ، وينظر ، الطبري جامع البيان ج ٨ ص ١٦٢ - ١٦٧ .

(٣) سورة الأعراف آية ٣٤ .

(٤) سورة يونس آية ٥٩ .

(٥) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٣٥٥ ، وللاستزادة راجع الطبري ، جامع البيان ج ١١ ص ١٢٧ .

(٦) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٠ ص ١٣٣ - ١٣٤ .

وبهذا يتضح الرد على من حرم شيئاً واستدل لفعله بأن ذلك من الورع المستحب إذ الورع المستحب إنما هو « اتقاء من [كذا] يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجع . ويدخل في ذلك أداء الواجبات والمشتبهات التي تشبه الواجب وترك المحرمات والمشتبهات التي تشبه الحرام، وإن أدخلت فيها المكروهات قلت يخاف أن تكون سبباً للنقص والعذاب»^(١) وعلى هذا فالشيء الذي لا ريب في حله ليس تركه من الورع . وبهذا يتضح أن تحريم شيء من الطيبات غلوً واعتداء لقوله تعالى : « فلا تعتدوا»^(٢) « والاعتداء هو مجاوزة الحد»^(٣)، فكل من حرم شيئاً مما أحل الله فهو مغال في الدين .

وهذا التحريم للطيبات له صورة في الحياة المعاصرة، ولكنه لا يعدو أن يكون ممارسات لم أجد لها تأصيلاً علمياً ، فمن الناس من يحرم ركوب السيارات بدعوى أن صناعتها كفراراً ، أو يحرم استخدام بعض الأجهزة ونحو ذلك .

(١) شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٠ ص ١٣٨ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٣) شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ١٤ ص ٤٤٩ .